

فاتح البلاعنة

اختصار منظومة

العلامة الشيخ محنض بابه بن اميني الديانى

حفظه الله

للشيخ محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي

حفظه الله

وَكَنْزِهِ الْبَاعُ اخْتَصَرَتْهُ فَبَانْ
يَرْجُونَ فِي نَظْمٍ لُبَابٍ مِنْ نُضَارٍ
عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَبَحْرُهَا الْعَبَابُ
لِلْدَّائِنِ وَالْقَاصِي عَلَى السَّوِيَّةِ
وَأَظَهَرَ الصُّنْعَ الْبَدِيعَ لِلْعِيَانُ
وَحِزْبِهِ مَا أَفْصَحَ الْقَوْلُ وَسَرَّ

1. هَذَا وَلَمَّا ضَاقَ عَنْ بَحْرِ الْجُمَانْ
2. وَفِقَ الَّذِي طَلَابُهُ مِنِ اخْتِصَارٍ
3. لِمَنْ سُمَّا تُهُ مُحَنْضٌ بَابَ بَابٌ
4. فَاقْبَلَهُ رَبٌ فَاتَّحَ الْبَلَاغَةَ
5. (أَحَمَدُ مَنْ عَلَمَ الْإِنْسَانَ الْبَيَانُ
6. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ

الفصاحةُ والبلاغةُ

يُوصَفُ صَاحِبُ الْكَلَامِ بِهِمَا
فَقَطْ وَتَفْصِحُ إِذَا سَلِمَتْ
مِثْلُ الْحِقْلَادِ أَوِ الْمُسْتَشْنَزِرِ
حُكْمٌ كَالْأَجْلَلِ فَلَنِسَ يُرْتَضِي
مِنْ أَنْ يُعَابَ بِتَنَافِرِ الْكَلِمِ
لِلْفَظِ وَالتَّقْدِيمِ لِلضَّمِيرِ
مِنْ مُقْتَضِي الْأَحْوَالِ مَا لَهُ أُتْيَحٌ

7. (وَبِهِمَا الْكَلَامُ يُوصَفُ كَمَا
8. وَالْوَصْفُ لِلْكِلَمَةِ بِالْفَصَاحَةِ
9. مِنَ الْعَرَابَةِ وَمِنْ تَنَافِرِ
10. وَمِنْ مُخَالَفَتِهِ الْمُقْتَضَى
11. (وَيَفْصِحُ الْكَلَامُ مَعْ ذَا إِنْ سَلِيمٌ
12. وَوَصْمَةِ التَّعْقِيدِ وَالتَّكْرِيرِ
13. وَهُوَ بَلِيغٌ إِنْ يُطَابِقِ الْفَصِيحَ

الفرق بين الحال والمقام

وَالْمُقْتَضَى مَقْامٌ تَوْكِيدٌ دُرِي

14. الْمُقْتَضَى حَالٌ كَحَالِ الْمُنْكَرِ

أولاً : علم المعاني

لِمُقْتَضِي الْأَحْوَالِ ذَا مُطَابَقَةٍ
مَعْ مُفْرَدِ الْأَبْوَابِ (حا)¹ إِنْ تُحْسَبِ

15. (عِلْمٌ يُرَى كَلَامٌ مَنْ قَدْ حَقَّةٌ
16. وَهُوَ مَعَ الْبَيَانِ كَالْمَرْكَبِ

¹ (حا) بحسب الجمل ثمانية.

الإسنادُ الخبريُّ والإنسانيُّ

سَلْبًا وَإِيجابًا كَفَابَ مَا حَضَرَ
يُطَابِقُ الْوَاقِعَ لِ الصِّدْقِ يُبَنِّ
فِيهِ وَبِالْفَظِ وُجُودُهُ كَسَبَ
لَا غَيْرُهُ كَفَعْلَى التَّعْجُبِ
يَوْمًا بِهِ الْوُلْدَانُ شَابَتْ لَهُ فَصُمْ

- 17. إِثْبَاتُ مَفْهُومٍ لِمَصْدُوقٍ خَبَرٌ
- 18. لَهُ وُجُودٌ خَارِجٌ لِذَاكَ إِنْ
- 19. الإِنسانيُّ مَا اسْتَحَالَ صِدْقٌ وَكَذِبٌ
- 20. بَحْثُ الْمَعَانِي مِنْهُ قِسْمٌ الطَّلَبِي
- 21. وَلِلْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ قِسْمٌ

مقاصدُ الإِخْبَارِ

خَالِيَ بِالِّحَسْبَ نُكْرَانِ جَلا
لَهُ وَحَالُ كُلِّ شَخْصٍ مَا ظَهَرَ
لَا زِمْهَا إِنْ عِلْمَ ذَا الْحُكْمِ أَفَادَ
وَكَرَّ الْأَمْرَ الْمُهِمَّ تُصْبِ

- 22. وَأَكَّدَ الْخَبَرَ لِلْمُنْكِرِ لَا
- 23. أَوْ إِنْ يُشَرِّ مِنْ قَبْلِ إِلْقَاءِ الْخَبَرِ
- 24. فَائِدَةٌ إِنْ عَيْنَ حُكْمٍ اسْتَفَادَ
- 25. وَلِلْذَّكِيِّ أَوْجِزَنْ لَا لِلْغَيْبِيِّ

موقع التأكيد من الكلام الخبري وفائدة اعلم والسلام

لَا أَحَدُ الْجُزُئَيْنِ بِالَّذِي اشْتَهَرَ
لَا مِنْ قَسْمٍ وَسَوْفَ وَالسَّيْنِ وَقَدْ
لَا مِنْ قَسْمٍ وَسَوْفَ وَالسَّيْنِ وَقَدْ
وَالْبَدْءُ بِاعْلَمِ الْإِهْتِمَامِ بِالْكَلَامِ

- 26. وَمَوْضِعُ التَّأْكِيدِ مَضْمُونُ الْخَبَرِ
- 27. مِنْ قَسْمٍ وَسَوْفَ وَالسَّيْنِ وَقَدْ
- 28. وَإِنَّ أَمَّا وَأَمَّا وَإِنْ وَمِنْ
- 29. يُفِيدُ الْاسْتِيَفاءَ فِي الْخَتْمِ السَّلَامِ

أحوال المسند إليه

إِلَّا إِذَا مَعَ الْقَرِينَةِ بَدَا
فِي الْفَهْمِ لَا إِنْ الْمَقَامُ يَطْلُبُ
لِخَوْفِ فَوْتِ كَالْحَرِيقِ وَالْقَتْيَلِ

- 30. (الْأَصْلُ ذِكْرُ مَا إِلَيْهِ أُسْنِدَ)
- 31. إِنْ تَقُوَّ دُونَ ضَعْفٍ مَنْ يُخَاطِبُ
- 32. كَالْبَسْطِ وَالْتَّكْرِيرِ وَالْحَذْفُ حَمِيلٌ

33. أَوْ لِاحْتِرَامٍ أَوْ لِخَوْفِ شَرٍّ أَوْ عَنْ ذِكْرِهِ لِضَعَةٍ سِتْرَنَاً

تعريف المسند إليه

رُمِّتَ لِتَعْظِيمٍ وَتَحْقِيرٍ يَعْنِي
وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَعَارِفِ يَرِدُ
دُونَ بُلُوغِ عَلَمٍ فِي الْإِخْتِصَاصِ
عَرِفَهُ بِالإِشْبَارِ الْمُفَصَّلَةِ
وَوَضَعَهَا أَوْ بَيْنَ ذِيْنِ مُعْمَلَةٍ
جَهِلْتَ أَنْتَ أَوْ مُخَاطَبٌ جَهَلْ
مَعْنَى لَهُ سِيقَ الْكَلَامُ حُرُّرًا
أَوْ لَا أَوْ إِنْ رُمِّتَ الْحَقِيقَةَ فَقَطْ
خَصَّصَهُ الْعُرْفُ كَجَاءَ الْعُلَمَاءِ
كَالنَّكَرَاتِ مُقْتَضَى بِلَا امْتِرَا
إِنْ كُنْتَ قَاصِدًا عُمُومًا عَرِفَ
أَوْ رَافِعًا أَوْ وَاضِعًا لِقَدْرِهِ

أغراض تكير المسند إليه

أَوْ وَحْدَةٌ تَكْثِيرٌ كَمَّهُ كَضِّدُ
وَلَا تُقَدِّرُ حَذْفٌ وَصْفٌ مَا فُقدَ
مَنْ خُوْطِبَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْهَا أُرِيدُ

أغراض تقيد المسند إليه بالتوازع

إِنْ قُصِّدَ الْكَشْفُ لِمَعْنَى قُصِّدَا

34. عَرَفْ بِالاِسْمِ الْقَبِ الْكُنْيَةِ إِنْ
35. أَوْ لِحُضُورِهِ بِذِهْنِ مَنْ تَوَدَّ
36. فِي الْوَضْعِ لِلْعُمُومِ وَاسْتُعْمَلَ خَاصٌ
37. وَإِنْ أَرَدْتَ أَكْمَلَ التَّمِيزِ لَهُ
38. لِلْبُعْدِ وَالْقُرْبِ وَرَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ
39. عَرَفْ بِمَا وُصِّلَ إِنْ غَيْرُ جَهَلْ
40. أَوْ رُمِّتَ تَفْخِيمًا أَوْ إِنْ تُقَرِّرَا
41. عَرَفْ بِأَلْ ثُرِيدُ عَهْدًا قَدْ فَرَطَ
42. أَوْ رُمِّتَ الْاسْتِغْرَاقَ لِكِنْ رُبَّمَا
43. وَهُنَّ لِعَهْدِ الذِّهْنِ كَالْمَاءُ ثُرِى
44. وَبِالْإِضْسَافَةِ إِلَى الْمَعَارِفِ
45. أَوْ كُنْتَ جَاهِلًا لِبَاقِي أَمْرِهِ

أَوْ ذَمِّهِ تَخْصِيصٌ ذِي النِّكَرَةِ
 فِي الْذَّهَنِ أَوْ يُدْفَعَ وَهُمْ قَدْ يُرِي
 كَعَدَمِ الشُّمُولِ فِي الَّذِي رَأَوْا
 عَنْهُ النُّفُوسُ غَلَّتْ سَهْوًا يَكُنْ
 إِلَيْهِ إِنْ أَرَدْتَ كَشْفًا أَزِيدًا)
 ذِهْنًا فِي الْإِبْدَالِ مِنْهُ ذَا يَتَمْ
 أَوْ مُسْنَدٍ بِالْخُتْصَارِ اعْطِفْ عَلَيْهِ
 يَرْجِعُ مَنْ أَخْطَأَ فِي أَمْرٍ يَعْنِي
 بِالْحُكْمِ فِي جُمْلَةِ عَطْفٍ قَدْ أَرِيدَ
 سَلْبًا وَإِيجَابًا بِهَا إِنْ حَصَّلَ
 يُجْزِمُ إِلَّا حَالَ سَلْبٍ حَصَّلَ

50. بِصِفَةٍ أَوْ مَدْحَهٍ بِصِفَةٍ
51. وَغَرَضُ التَّوْكِيدِ أَنْ يُقَرَّرَا
52. كَالْسَّهُوِ النَّسْيَانِ وَالْمَجَازِ أَوْ
53. وَمَحْوُ مَا عُلِمَ نِسْيَانٌ وَإِنْ
54. (وَأَثْبَعَنَ بِالْبَيْانِ الْمُسْنَدًا
55. وَإِنْ ثُرِدَ تَقْرِيرًا إِيْضًا حَاجَ أَثْمَ
56. وَإِنْ ثُرِدَ تَفْصِيلٌ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ
57. بِالْحَرْفِ أَوْ رُفِتَ إِلَى الصَّوَابِ أَنْ
58. فَمَا عَلَى الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ يَزِيدُ
59. بَلْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ لِمَعْطُوفٍ تَلا
60. وَبِأَنْتِفَائِهِ عَنِ الْمُتَبَوِّعِ لَا

ما تفيده أو وإما والاعطف بأم

شَكًا وَتَشْكِيكًا وَفِي الْأَمْرِ دُرِي
 بِهَا فِي الْإِنْشَا وَفِي الْأَخْبَارِ صُرْفٌ
 تَلِي وَمَعْنَى حَرْفٍ بَلْ فِيهَا جَلَّا
 نَحْوُ أَزِيدٌ جَاءَ أَمْ سَيْدٌ يٰ
 زَيْدٌ لَدِي تَصَوُّرٍ أَمْ نَائِمٌ

61. تُفِيدُ إِمْمَا مِثْلًا أَوْ فِي الْخَبَرِ
62. تَخْيِيرًا أَوْ إِبَاحَةً وَأَمْ عُطِيفٌ
63. (وَذَاتُ الْانْقِطَاعِ لِلْهَمْزَةِ لَا
64. وَذَاتُ الاتِّصالِ بَعْدَ هَمْزَةِ
65. إِنْ طَلِبَ التَّغْيِينُ أَوْ أَقْيَامُ

هل لطلب التصديق لا التصور فيعطف بعدها بأم المنقطعة لا المتصلة

إِذْ هُوَ لِلتَّصْدِيقِ لَا غَيْرُ قُبْلٌ
 وَأَمْ أَفَادَتْ عِلْمٌ مَنْ بَهَلْ سَأْلٌ

66. وَمَا مِنَ أَمْ مُنْقَطِعٌ مِنْ بَعْدِهِ لَهُ
67. فَالْأَنْزَمْ جَوَابَهَا بِلَا أَوْ بِأَجَلٍ

في جُزَائِي الإِسْنادِ عِنْدَهُمْ دُرِي
مِنْ نَوْعِي أَمْ فِيهِ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ
فِيهِ: أَجَا أَوْ لَمْ يَجِي ذَا الرَّجُلُ

إِلَّا التَّصَوُّرُ كَأَيْنَ الْمَرْكَبُ

بِأَوْلَاهُمْ مَعْ سَوَاءٍ يَقَعُ
وَلَسْتُ أَدْرِي أَفِرَارًا أَمْ قِتَالٌ

العطف بعد سواء بأو وبالواو إذا انعدمت همزة التسوية

وَاعْطِفْ بِوَاوِ بَعْدَ مِثْلِ اخْتَصَمُوا
إِذَا أَتَى فِعْلَانِ بَعْدَهَا ارْتَأَوا
وَارْضَ سَوَاءً سَرَّ أَوْ سَاءَ الْقَدْرُ

68. وَاهْمَزْ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ

69. (وَطَلَبُ التَّصَوُّرِ) وَرِ التَّصَوُّرُ

70. وَطَلَبُ التَّصْدِيقِ أَوْ ثُسْنَتَعْمَلُ

ما سوى الهمزة وهل من أدوات الاستفهام لا يطلب به إلا التصور
71. وَمَا سِوَى الْهَمْزِ وَهَلْ لَا يَطْلُبُ

كلمة سواء إن تلاها المسبوق بهمزة التسوية كان العطف بأم لا بأو
72. (وَيُلْزَمُ الْعَطْفُ بِأَمْ وَيُمْنَعُ

73. وَاحْكُمْ بِذَا لِلْيَتَ شِعْرِي لَا أُبَالُ

العطف بعد سواء بأو وبالواو إذا انعدمت همزة التسوية

74. وَاهْمَزْ مِنْ بَعْدِ سَوَا لَا يُلْزَمُ

75. كِانْ تَلَاهَا اسْمَانِ وَالْعَطْفُ بِأَوْ

76. تَحُوْ سَوَاءً مَنْ وَفَ وَمَنْ غَدَرْ

الالتفات: أغراضه وطريقه

لِغَائِبِ أَوْ وَاحِدِ لِلْأَكْثَرِ
وَعَكْسِهِ بِالْالِتِفَاتِ قَذْ دُعِي
مَعْ نُكْتِ تَأْيِي لِكُلِّ مَوْضِعِ
تَسْنِيَةٌ وَعَكْسُهُ إِنْ يَقَعُ
لِيَشْ هَدَ الْمَغْنِيُّ بِالْمُخَاطَبَةِ
وَاتَّحَدَ الْمَصْوَدُ فِي الْمُخَاطَبَةِ

77. وَالِتِفَاتُ مِنْ صِفَاتِ الْحَاضِرِ

78. أَوْ مِنْ زَمَانِ الْمَاضِي لِلْمُضَارِعِ

79. وَهُوَ لِتَجْدِيدِ شَاطِ السَّامِعِ

80. فَنَكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْ مُضَارِعِ

81. إِحْضَارُهُ لِصُورَةِ الْمُسْتَغْرَبَةِ

82. وَشَرْطُهُ أَلَا يَكُونَ ارْتَقَبَةً

مخالفة الكلام لقتضى الظاهر ونكتها

لِنَكَتِ عِنْدَ الْبَلِيغِ تُعْرَفُ
ظَهَرَ مِنْ سُمَا وَعَكْسٌ سُلْمَا
(زِيَادَةُ الْتَّمْكِينِ وَالتَّقْرِيرِ)
إِعْدَادٌ بِمِثْلِ لَفْظِ ثُمَّكِنْ
يُجَبْ بِحُلْفٍ مُتَوَقِّعٍ يَعْنِي
(كَيْوَمْ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَالْأَصْلُ أَنْ يُدْخَلَ فِي الظَّرْفِ فَعَ

حُكِّمَ وَهُوَ مَا قَدُّ اسْنَدَا إِلَيْهِ
قُدْمَ مُسْنَدٌ بِهِ قَدْ حُكِّمَا
سَبَبَ تَقْدِيمٍ لِكُلِّ إِنْ وُجِدَ
الْمُسْتَحْقُ لِلصَّدَارَةِ كَكَمْ

لَا يَعْتَا التَّقْدِيمَ لِلْمُسْنَدِ جَرْ
مُسْنَدُهُ حَتَّمًا مُقْدَمً خَبَرْ
إِنْ لَفْظُهُ مِثْلُكَ غَيْرُكَ اعْلَمْ
فِي حَالِ سَلْبِكَ الْعُمُومَ تَأْتِسِي

كَأَوْلِ الْقَارِعَةِ التَّرْكِيبُ عَنْ

- 83. وَمُقْنَضُ الظَّاهِرِ قَدْ يُخَالِفُ
- 84. فَيَوْضَعُ الضَّمِيرُ فِي مَحَلٍ مَا
- 85. (وَمِنْ دَوَاعِي التَّرْكِ لِلضَّمِيرِ
- 86. وَالوَصْفُ لِلظَّاهِرِ ثُمَّ الْأَحْسَنُ
- 87. وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُغَالَطَةِ إِنْ
- 88. كَالْقَلْبِ تَقْدِيمًا وَعَكْسًا ذَكَرُوا
- 89. وَخَاتَمِي أَدْخَلْتُهُ فِي إِصْبَاعِي)

أسباب تقديم وتأخير المسند والمسند إليه

- 90. (وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَدِّمَ الَّذِي عَلَيْهِ
- 91. مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مُبْتَدَأً وَرَبِّما
- 92. فَمَا بِهِ يَهْتَمُ ذُو الْخِطَابِ عُدْ
- 93. كَالْقَصْدِ لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّشْوِيقِ ثُمَّ

ما ينفرد به كل من المسند والمسند إليه من أسباب التقديم

- 94. لِقْصَدِ الْإِشْعَارِ بِكَوْنِهِ خَبَرْ
- 95. كَذَاكَ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلَيْ وَطَرْ
- 96. وَمُسْنَدًا إِلَيْهِ أَيْضًا قَدْمِ
- 97. كَإِنْ ثُرِدُ عُمُومَ سَلْبٍ وَاعْكِسِ

التركيب قد يقصد به التهويل أو التفحيم أو التعجب أو التحبير أو الاستبعاد

- 98. قَدْ يَرُدُّ التَّرْكِيبُ لِلتَّهْوِيلِ إِنْ

مَالِكُ يَأْتِيُ الَّذِي قَدْ فُحِّمَ
فَذَا لِتَعْجِيبٍ مِنْ أَمْرٍ جَلَّ
مَا أَتَتَ وَالْإِدْلَاجَ فِي الصَّحَارِيْ
لَا يَمْلِكُ الْعُبِيدَ فَضْلًا عَنْ عِيْدَ

رَيْدُ تُرِيدُ حَاضِرٌ أَوْ تَخْوِيْدَا
وَإِخْرَوِيْتِي غَرِيبُ وَجْهٌ وَيَدٌ
اللَّهُ قُلْ أَوْ مَنْ لَلَّا كُوَانٍ خَلَقَ
يَزِيدُ مَنْ يَيْكِيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ
يُرْجَ وُرُودُ فَاعِلٌ وَإِنْ أَلَّمْ
أَوْ شِبْهِهَا كَرَمِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ
ثُرِى كُكُلُ رَجُلٌ وَضَيْعَتِه
لِمُسْنَدٍ إِلَيْهِ قَدْ وَلَيْتَ
وَالْحَذْفُ لِلْخَبَرِ فِي ذَاكَ جَلِيْ
كَجَعْلِهِ فِعْلًا سُمَا اقْبِضَا لِحَالٍ
فَاجْعَلْهُ فِعْلًا وَكَذَا إِنْ ثُرِدٍ
بِوَضْعِهِ عَلَى الْحُصُولِ إِنْ حَصَلْ
وُقُوعِهِ بَعْدَ وُقُوعٍ قَدْ خَلا
يُجْعَلُ الْاسْمُ مُسْنَدًا لِذَا الْمَرَامِ
وَبِالْقَرِينَةِ الدَّوَامُ قَدْ حَصَلْ

99. (وَمَا حَكَى زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا
100. وَمَا حَكَى مَتَّلُهُمْ كَمَثَلٍ)
101. (وَجَاءَ فِي التَّحْقِيرِ وَالْإِنْكَارِ
102. وَجَاءَ لَا سْتَيْعَادِ أَمْرٌ نَخْوُرَيْدَ

أحوال المنسد

103. (فَاحْذِفُهُ إِنْ قُلْتَ خَرَجْتُ فَإِذَا
104. أَوْ أَنَا فِي أَنْدَاءِ هَذَا الْبَلَدِ
105. وَإِنْ سُئِلْتَ مَنْ لِلإِصْبَاحِ فَلَقْ
106. وَقَدْرِ السُّؤَالِ فِي لِيْيِكَا
107. وَإِنْ بَنَيْتَ الْفِعْلَ لِلْمَجْهُولِ لَمْ
108. وَوَجَبَ الْحَذْفُ بِأَمْثَالِ ثَرَامٍ
109. لِلْمُبْتَداً وَالْخَبَرِ اللَّذِيْ جُمِلَتْهُ
110. إِنْ يَمْتَنِعُ الْأَخْبَارُ بِالْحَالِ الَّتِي
111. وَمَا حَكَى عَهْدِي مِثْلُ الْمَشِلِ
112. لِغَرَضِ التَّعْجِيبِ حَذْفُهُ مُحَالٌ
113. وَإِنْ ثَرِدَ تَجَدُّدًا لِلْمُسْنَدِ
114. تَقْيِيدَهُ بِزَمَنٍ وَذَا يَدْلِيلٍ
115. مِنْ عَدَمٍ وَبِالْقَرِينَةِ عَلَى
116. عِنْدَ إِرَادَةِ الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ
117. وَهُوَ بِالْوَضْعِ عَلَى الثُّبُوتِ دَلَّ

لِجُمْلَةٍ تَحْوِيَّةً فَاتَّبَعَهُ
أَوْ إِنْ بِهِ قَوِّيَتْ لِلْحُكْمِ تُصِبُ
يَرْلَهُ عِنْدَ النُّحَاةِ الْبَلْغَا
مُخْبِرَةٍ فِيهَا ضَمَّ مِيرُهُ بَدَا)
يَخَافُهُ مَنْ بَطْشُهُ مِنْهُ أَشَدُ

118. وَاجْعَلْهُ مُفْرَداً مُقَابِلاً بِهِ
119. وَاجْعَلْهُ جُمْلَةً إِذَا كَانَ سَبَبْ
120. وَالسَّبَبِي عِنْدَ الْبَلَاغِي مُغا
121. (فَهُوَ هُنَا لِجُمْلَةٍ عَنْ مُبْتَدا
122. وَلَيْسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ كَالْأَسَدْ

أغراض تنكير المسند

ظِيمًا أَوْ إِنْ أَرَدْتَ تَحْقِيرًا يَقْعُ
عَهْدِ أَوْ إِنْ خَاطَبْتَ مَنْ كَانَ جَهْلُ
غَيْرِ الَّذِي مَرَلَهُ فَلَتَقْتِنْي
عَرَفْ وَبَعْضَهَا بِأَلْ وَيَ الَّتِي
لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِكُلِّ مِنْهُمَا)

123. وَنَكَرَ الْمُسْنَدَ إِنْ أَرَدْتَ تَغْ—
124. أَوْ إِنْ أَرَدْتَ النَّفْيَ لِلْقَصْرِ أَوْ الـ
125. لِمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالتَّعْرِيفُ فِي
126. إِنْ جَهْلَ الْأَوْصَافِ بِالإِضَافَةِ
127. (وَاللَّامُ لَا تُعْرِفُ الْمُسْنَدَ مَا

المسند يبدأ به إن قصر عليه المسند إليه

عَلَيْهِ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ أُخْرَا
قصْرَتْ مُسْنَدًا وَبِالْعَهْدِ يَعْنِ
أَوْ حَالٍ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ بِظَرْفٍ
وَقَصْرُ ذِي اِبْتِدَاءِ بِلَامِ الْجِنْسِ يَ
فَالْقَصْرُ لِلْأَوَّلِ لَا لِلثَّانِي)
عَكْسٍ كَمِثْلِ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَا
صِفَةُ ذَا مِنْ نَفْيِ غَيْرِ مُفَرَّغَةٍ

128. وَيُتَدَى بِمُسْنَدٍ إِنْ قُصِّرَا
تعريف المسند والمسند إليه وقصر كل منهما على الآخر
129. عَرَفْ بِلَامِ الْجِنْسِ وَالْمَوْصُولِ إِنْ
130. وَالْجِنْسِ جَوْزٌ قَيْدَهُ بِوَصْفٍ
131. وَذَلِكَ الْمَوْصُولُ كَالنَّكَرَةِ
132. (وَإِنْ بِهَا يُعَرَّفُ الْجُزْءُ إِنْ
133. إِلَّا إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةً عَلَى
134. وَالْقَصْرُ بِالْتَّحْقِيقِ وَالْمَبَاهَةِ

المسند المنكر يختص بالوصف للإفادة والمعمول لزيادة الفائدة

أرَدْتَ أَنْ تُفِيدَ بِالوَصْفِ كَذَا

135. وَخُصَّ مُسْنَدًا مُنْكَرًا إِذَا

زِيَادَةُ الْإِفَادَةِ الَّتِي تُرِيدُ

136. وَقَيْدَهُ بِمَعْمَلٍ يُفِيدُ

أحوال متعلقات الفعل والفاعيل ولفظ لدى وعنده

بِفَتْحِهَا مَعْمَلٌ فِعْلٌ كَحَكَواْ

137. وَالْمُتَعَلِّقُ بِكَسْرِ الْلَّامِ أَوْ

كَانَ اخْتِصَامٌ وَجَرِيَ الْيَوْمَ عَمَلٌ

138. وَإِنْ تَرِدُ مُجَرَّدَ الْوُقُوعِ قُلْ

وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ قُلْ جَاءَ الْحَسَنُ

139. وَإِنْ تُرِدُ مَعَ ذَاكَ الْأَخْبَارَ بِمَنْ

عَلَيْهِ ذَا الْفِعْلُ فَقُلْ نَفْسًا بَخْعَ

140. وَإِنْ تُرِدُ إِخْبَارَنَا بِمَا وَقَعَ

نَوْعًا وَتَوْكِيدًا يُبَيِّنُ أَوْ عَدَدً

141. وَإِنْ مِنَ الْمَفْعُولِ مُطْلَقاً وَرَدًّا

يَبَيِّنُهُ مَفْعُولٌ إِذْ يُنَاسِبُهُ

142. وَبَاعِثُ الْفَاعِلِ أَوْ مُصَاحِّهُ

لِلْعَيْنِ وَالْمَغْنَى وَلِلْعَيْنِ لَدِي

143. لِأَجْلِهِ أَوْ مَعَهُ عِنْدَ بَدَا

أغراض حذف المفعول به

وَدَفَعَ الْإِيَاهَمِ الَّذِي عَنْهُ أَبَى

144. يُحْذَفُ لِالْخِتْصَارِ أَوْ تَأْدِبِ

وَاسْتَغْرِبَنْ وَاسْتَهْجَنْ لِمَا يَقَعُ

145. أَوِ الْيَيْانِ بَعْدَ إِبْهَامِ وَقَعْ

أسباب بناء الفعل للمجهول

أَوْ لِمُرَاعَاةِ الرَّوْيِ وَالسَّجْعِ صَارُ

146. لِلْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَفَصْدِ الْإِخْتِصَارِ

بُنِيَ بِالوَضْعِ بِفَاعِلٍ قَمِنْ

147. الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ يُبْنِي وَهُوَ إِنْ

الإنشاء

مُسْتَفْهِمًا وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ احْسُبَ

148. وَهُوَ هُنَا خُصُوصُ قِسْمِ الطَّلَبِيِّ

لِمُسْتَحْيِلٍ أَوْ قَلِيلٍ إِنْ يَعِنْ

149. وَمِثْلُهَا بِلَوْ وَهَلْ لَيْتَ ثَمَنْ

150. وَمَا لِلَاشْفَاقِ تَرَجَّحٌ كَلَعْلٌ وَدُونَهَا الْفِعْلُ عَسَى فِي ذِيْنِ قُلْ

الاستفهام وأدواته هل والهمزة

مِنْ صُورَةٍ فِي الْذَّهْنِ ثُمَّ ارْتَسَما
وَالنَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ حُكْمٌ يَظْهَرُ
كَذَا لِلَاسْتِقْبَالِ وَالْحَالِ اقْتَضَى
لِمَا اقْتَضَتْ هَمْزَةً لَا الْحَالِ قُلْ
وَلَا عَنْتَ بِاسْمِيَّةٍ مَعْهَا تَرَدْ

سُؤْلٌ عَنِ الَّذِي ثُبُوثُهُ رَجَحٌ
وَلَا يَلِيهِ هَلْ غَيْرُ مُبْتَدِي جَلِي
ذِيْنِ وَإِثْبَاتِ بِدُونِ جَنَفِ

151. وَاطْلُبْ بِالاِسْتِفْهَامِ فَهُمَا وَهُوَ مَا

152. إِدْرَاكٌ مَا هِيَتِهِ تَصَوُّرٌ

153. وَالْأَصْلُ فِيهِ هَمْزَةٌ لِمَا مَضَى

154. مِنْ قَبْلِ ماضٍ وَمُضَارِعٍ وَهَلْ

155. وَهُنَيَّ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ أَشَدُّ

الهمزة وهل

156. بِهَمْزَةٍ وَلِيَهَا الْمَسْؤُلُ صَحْ

157. مِنْ فِعْلٍ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ مِنْ فَاعِلٍ

158. وَاسْأَلْ بِهَلْ عَنْ عَادِمِ الرُّجْحَانِ فِي

الاستفهام تقريري وإنكاري

مُسْتَفْهِمًا فَذَاكَ تَقْرِيرٌ جَلَا
فَهُوَ لِتَكْذِيبٍ وَتَوْبِيخٍ بَدَا
مَا كَانَ مَنْفِيًّا بِلَا بُهْتَانٍ

159. وَمَنْ عَلَى الإِقْرَارِ كَانَ حَامِلاً

160. وَإِنْ يَكُ الإِنْكَارُ فِيهِ قُصْداً

161. (وَالنَّفْيُ وَالإِنْكَارُ يُثْبِتُانِ

الفرق بين العرض والتحضير

وَطَلَبُ التَّحْضِيرِ حَتَّى مُسْتَبَينْ

162. وَطَلَبُ الْعَرْضِ بِرِفْقٍ وَبِلِينْ

الأمر والنهي

تَطْلُبُ فَهِيُّ كُفَّ وَالْأَمْرُ افْعَلَنْ

163. بِشَرْطِ الْاِسْتِغْلَاءِ وَالْعُلُوِّ إِنْ

تَفْعَلْ بِالاِتْفَاقِ لِلْمَنْعِ جَلَا

164. عَلَى الصَّحِيحِ افْعَلْ لِمَا حُتِمَ لَا

أَمْرًا وَنَهِيًّا فَدُعَاءُ ذَا الْطَّلْبِ
وَالْأَمْرُ لِلتَّعْجِيبِ أَوْ تَحْقِيرِ نَاسٍ

165. ثُمَّ التَّضَرُّعُ الْقَوِيُّ إِنْ صَاحِبٌ
166. أَمَّا التَّضَرُّعُ الْضَّعِيفُ فَالْتِمَاسُ

النَّداءُ بِالْحُرْفِ وَالْأَسْمَاءُ

وَهُوَ بِالْأَسْمَاءِ لِلْأَمْرِ بَدَا
تَحْسُنٌ رَّعْجُوبٌ وَنُدْبَةٌ

167. وَطَلَبُ الِإِقْبَالِ بِالْحُرْفِ نَدَا
168. وَقَدْ يَجِيِ النَّداءُ لَا سِتِّغَانَةٍ

ورودِ الإِنْشَاءِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ وَأَغْرَاصِهِ وَالْعَكْسِ

وَالْعَكْسُ فِي الْخَبَرِ رُبَّمَا ظَهَرَ
أَوِ التَّأَدُّبُ أَمَامَ الْكُبَرا
عِنَايَةٌ بِالْأَمْرِ حَيْثُ اسْتُخْصِلا
فِي جُلُّ مَا مِنْ مُقْتَضَى الْحَالِ دُرِي)
بِالشَّرْطِ وَالْتَّوْكِيدِ وَالتَّجْرِيدِ)

169. وَقَدْ يَجِيِ الإِلْشَا بِصِيغَةِ الْخَبَرِ
170. لِنُكْشَةٍ مِثْلَ التَّفَاؤلِ ثُرِي
171. أَوْ حَمْلٌ مَنْ خُوطِبَ بِالْأَمْرِ عَلَى
172. (وَحُكْمُ الْإِنْشَاءِ كَحُكْمِ الْخَبَرِ
173. كَالذِّكْرِ وَالْحَذْفِ وَكَالتَّقْيِيدِ

القصْرُ

تَخْصِيصُنَا شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرًا
وَبَيْنَ ذِي ابْتِداً وَمَا هُوَ خَبَرٌ
وَكُلُّ مَا لِلْفِعْلِ مَعْمُولًا يُعَدُّ
هَذَا الَّذِي تَصْنَحُهُ وَأَوْ مَعًا)

174. الْقَصْرُ حَبْسٌ وَهُوَ عُرْفًا إِنْ جَرِي
175. وَهُوَ فِي الْإِسْنَادِ إِلْشَا وَخَبَرٌ
176. (وَبَيْنَ فِعْلٍ لَازِمٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ
177. إِلَّا مُؤَكِّدَ الْمَصَادِرِ مَعًا

قصر الصفةُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ وَقُصْرُ الْمَوْصُوفِ إِضَافِيٌّ فَقُصْرُ الْمَوْصُوفِ قُصْرٌ وَقُصْرُ الْإِضَافَيِّ قُصْرٌ
يُعَدُّو إِضَافِيًّا لَدِيْهِمْ مُسْجَلًا
يُرَى حَقِيقِيًّا وَذَاكَ قُسِّيًّا
تَقْسِيمٌ فَقَصْرُهُ إِضَافِيٌّ يَعِنْ

178. وَقُصْرُ مَوْصُوفٍ عَلَى الصَّفَةِ لَا
179. وَالْعَكْسُ قَدْ يُرَى إِضَافِيًّا كَمَا
180. لِلْقَلْبِ وَالْإِفْرَادِ وَالْتَّعْيَينِ إِنْ

قلْبٌ إِنِّي العَكْسَ رَأَى الْمُخاطَبُ
وَهُوَ إِفْرَادٌ إِنِّي الْجَمْعَ يَرَى

181. (فَخُوْزَيْدُ شاعِرٌ لَا كَاتِبٌ

182. تَغْيِينٌ إِنْ أَحَدَ ذَيْنِ اعْتَبَرَ

طرق القصر

طَرَائِقِ الْقَصْرِ وَبِالْتَّعْرِيفِ عَنْ
فَضْلٍ وَتَقْدِيمٌ لِإِلَّمَا شَهِيزْ
كِنْ أَوْ يَلْ أَوْ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ بِلَا
يُشْبِهُهَا مِنْ بَعْدِ لَا أَوْ بَعْدَ مَا)
طُرْقٌ فَشْيَاهُ لِتُوكِيدِ حَسَنْ

183. تَقْدِيمٌ مَا مِنْ حَقٌّهُ التَّاخيرُ مِنْ

184. وَمِنْهُ فَضْلُ الْمُسْنَدِينِ بِضَمِيرٍ

185. (وَالْعَطْفُ بَعْدَ النَّفْيِ إِنْ كَانَ بِلَا

186. كَذَاكَ الْإِسْتِشَا بِإِلَا أَوْ بِمَا

187. وَالْقَصْرُ إِنْ حَصَلَ بِإِثْنَيْنِ مِنْ

الوصل والفصل

تُسَبِّبُ لِلْفِعْلِ وَالْاسْمِ الْجُمْلَةُ
بِهِ وَكَالْفِعْلِ يُرَى حَرْفُ النَّدا)
تُخْبِرُ فَتَيْ كُبْرَى وَصُغْرَى لِلْخَبَرِ
عَنْهَا بِكِلْتَاهَا الصَّفَيْنِ ثُذْكَرُ

188. الْفَظُ إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ جُمْلَةُ

189. (وَالْحَرْفُ ذُو الصَّلَةِ كَاسْمٌ مُبْتَداً

190. وَإِنْ عَنِ ابْتِدَاءِ جُمْلَةِ خَبَرٍ

191. إِنْ تُخْبِرِ الْجُمْلَةَ ثُمَّ يُخْبِرُ

الربط بالواو موانعه وموجباته

مِنْ صِفَةِ قَارَنَ عَامِلًا فَمَا
فِي غَيْرِ مُبْتَدَتِ الْمُضَارِعِ الْجَوَازِ
يَجِبُ ذَا الرَّبْطُ لِفَقْدِ الْعِلْمِ
إِخْبَارَهَا عَنْ مُضْمَرٍ كَانَ سَقْطٌ

192. وَالْحَالُ إِنْ دَلَّتْ عَلَى حُصُولِ مَا

193. يُقْبِلُ فِيهَا الرَّبْطُ بِالْوَاوِ وَحَازَ

194. فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ

195. وَالْبَعْضُ فِي وُقُوعِهَا حَالًا شَرَطٌ

الوصل والفصل ودواعيهما

أَوْسَطُ وَصْلٌ وَأَقْطَاعٌ دُونَ مَيْنَ

196. وَالْوَصْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ

ما يَبْيَنْ هَاتِينِ أَوْ أَكْمَلُ اِنْفِصَالٍ
وَالْكُلُّ لِلْمُفْرَدِ وَالْجُمْلَةِ عَمْ
يُبَايِنَ الْوَاصْفَ الَّذِي قَبْلُ يَعْنِ
غَيْرِ مُبَايِنٍ لِوَاصْفٍ قَدْ جَرَى
يُقْصَدُ تَشْرِيكٌ فِي الْإِعْرَابِ الْحَسَنِ
لَمْ يَكُنْ لِلْأُولَى مَحَلٌ قَدْ تَحَوَّلَ
وَهُمْ يَأْتِي أَوْ خَيَالِيًّا بِلَا اِمْتِرَى

فَوْرٌ وَمَهْلَةٌ وَشَكٌ قَدْ أَبْرَأُوا
أَوْ قَصْدُ تَشْرِيكٍ فِيهِ وَسَعٌ
أَوْهُمْ فَصْلٌ عَكْسًا الْوَاصْلِ إِلَزَمْ

تَوْكِيدًا أَوْ يَبْيَانًا أَوْ هِيَ بَدَلٌ
فَذَاكَ مَمْنُوعٌ بَتَاتًا يَا أَخَيٌّ
أَوْ الْإِتَّصَالِ مِنْ دَوَاعِي الْفَصْلِ قُلْ

مِنْ جُمْلَةٍ أَوْ جُمْلَتَيْنِ عُلِّمَا
مِنْ إِيجَازٍ أَنْ زَادَ فَالْإِطْنَابُ بِنَصْ

197. وَالْفَصْلُ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلُ اِتَّصَالٍ
198. بِالْحَرْفِ وَصْلٌ وَبِفَصْلٍ يَنْعَدِمُ
199. وَمَنْ دَوَاعِي الْوَاصْلِ فِي الْمُفْرَدِ أَنْ
200. وَمَنْ دَوَاعِي الْفَصْلِ فِيهِ أَنْ يُرَى
201. وَمَنْ دَوَاعِي الْوَاصْلِ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ
202. وُجُودُ جَامِعٍ لِجُمْلَتَيْنِ لَوْ
203. وَالْجَامِعُ الْمَذْكُورُ عَقْلِيًّا يُرَى

اشتراط معنى الحرف في الفاء وثم وأو دون التشريك والجامع
204. فِي الْعَطْفِ بِالْفَاءِ وَثُمَّ وَبِأَوْ
205. أَنْ تَنْتَفِي أَمْمًا وُجُودُ الْجَامِعِ
206. وَغَایَرَتْ وَنَاسَ—بَتْ وَأُو وَإِنْ
جَمل كمال الاتصال وحدود العطف
207. كَمَالُ الْإِتَّصَالِ فِي الْجُمْلَةِ حَلٌّ
208. أَمْمًا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ عُطِّفَ شَيْ
209. شِبْهُ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ فِي الْجَمَلِ

الإيجاز والإطناب والمساواة

210. إِنْ أَفْهَمَ الْكَلَامُ أَصْلَ مَا أُرِيدَ
211. فَهُوَ الْمُسَاوَةُ وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ

إيجاز الحذف وأنواعه

212. وَيَحْصُلُ إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ لِمَا

ثُمَّ المُضَافُ وَالْجَوَابُ قَدْ أُضِيفَ
شَرْطٌ وَمَوْصُوفٌ وَوَصْفٌ يَرْدُ
كَذَاكَ بِالنَّحْوِ وَأَمَّا الْعَادَةُ
فِعْلٌ فَذِي لَمِيزٍ مَحْذُوفٍ تَدْلُّ
وَدَةٌ لَا حُبٌّ بِهِ الْعَادُ جَرَى
لَا كُلُّ الْحَذْفٍ إِذِ الشُّرُوعُ دَلَّ
دَلَّ عَلَى حَذْفٍ لِأَعْرَسْتَ فَبَانْ

213. وَهَكَذا الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ أُضِيفَ
214. وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ ثُمَّ الْمُسْنَدُ
215. وَأَصْلُ ذَا الْحَذْفِ بِعَقْلٍ يُبْتَ
216. وَالْاقْتِرَانُ الْقَوْلِيُّ وَالشُّرُوعُ فِي الْ—
217. وَفِي (الَّذِي لُمْتَنِي) حَذْفُ الْمَرَا
218. وَبَعْدَ تَسْمِيَةِ الْأَكِيلِ حَصَلَ
219. وَبِالرُّفَاءِ وَالْبَنِينَ الْاقْتِرَانُ

الإِطْنَابُ وَصُورَهُ

إِنْذَارٌ أَوْ إِيقَاظٌ قَلْبٌ قَدْ رَأَوْا
أَوْ قَصْدٌ تَذْكِيرٌ بِقَوْلٍ بَعْدَ طُولٍ
بِغَيْرِ أَوَّلٍ بِهِ تَعَلَّةٌ
يُوتَنَا بَيْتًا فَيَتَّاً وَأَرْتَحَلْ
فَرْدٌ يُرَى مُنْفَرِدًا دُونَ ازْدِيادٍ
كَذَاكَ بِالإِضَاحِ بَعْدَ مَا ابْهَمَ
وَاحْتَرَسَنْ وَكَثَرَنْ لِلْجُمَلِ

220. الْأَطْنَابُ بِالْتَّكَرَارِ قَصْدَ الرَّدْعِ أَوْ
221. كَيْ يُتَلَقَّى مَا يُقَالُ بِالْقَبُولِ
222. أَوْ قَصْدَ تِرْدَادِ الْفَظِّ عُلْقَةٌ
223. وَهَكَذا اسْتِيعَابُ الْأَفْرَادِ كَحَلٌّ
224. لَا كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٌ إِذْ هُنَّ الْمَرَا
225. وَبِالَّذِي خَصَّ بُعْيَدَ مَا يَعْمَمُ
226. أَوْ ذَيْلٌ اعْتَرِضْ وَأَوْغِلْ كَمْلٌ

عِلْمُ الْبَيَانِ

هَدِي لِطْرُقٍ فِي الْوُضُوحِ تَخْتَلِفُ
مَا مِنْ مَرَاتِبِ الدَّلَالَةِ أَرِيدُ

227. وَحَدُّ هَذَا الْعِلْمِ عِلْمٌ إِنْ عُرِفَ
228. وَالْطَّرْقُ مَا مِنَ التَّرَاكِيبِ يُفَيِّدُ

أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ

تَمَامٌ مَعْنَاهُ مُطَابِقٌ جَلَّ

229. وَالْفَظُّ حِيثُ وَضْعُهُ دَلَّ عَلَى

230. وَإِنْ عَلَى جُزْءٍ تَضَمُّنْ وَإِنْ عَلَى الَّذِي لَزِمَ لازِمٌ يَعْنِي

التشبيه

عَلَى اشْتِراكٍ واقِعٍ في صِفَةٍ

طُرْفَا التَّشْبِيهِ وَأَنْواعِهِمَا

عَقْلِيٌّ أَوْ حِسْنِيٌّ أَوْ جَمْعٌ يَعْنِي
وَهَكَذَا الْخَيَالِي لِلْحِسْنَ وَعَمْ
وَالْأَلْ مَا يُدْرِكُ بِالْعُقْلِ وَقَسْ

وَجْهِ التَّشْبِيهِ وَأَنْواعِهِ

أَوْ ذُو الْتَّحَادِ فِي بِنَاءِ مُفْرَدٍ
مُرْكَبًا أَوْ باعْتِبَارِ قَدْ جَرَى
فِي الطَّرْفَينِ لَمْ يَكُنْ تَقَرَّرَا
وَهُوَ حِسْنِيٌّ وَعَقْلِيٌّ جَرَى
لَا قِيدَ فِي طَرْفَيِ الْعَقْلِيِّ بَانْ

التشبيه التَّمثيلي

عِدَّةٌ صُورٌ أَوْ أَجْزَاءٌ تَعْنِي
فِي أَصْلِهِ قُصْدَ أَمْرٌ وَاحِدٌ
لَا الذَّاتِ إِذْ لِقَصْدِهِ لَيْسَ يُصَارُ

انتزاع وَجْهِ التَّشْبِيهِ مِنْ هِيَةِ وَمَتَعَدِّدِ

إِنْ تَخْتَلِفْ جِهَاتُهَا الْمُرْكَبَا
كَالشَّمْسِ فِي ذاكَ الْفَضَاءِ الْمُنَعَّزِلِ

240. وَالشَّبَهُ التَّمثيلي ما رُكِّبَ مِنْ

241. طَرْفُهُ وَالْمُفْرَدُ الْمُقَيَّدُ

242. وَغَيْرُهُ تَبِعُهُ باعْتِبَارٍ

243. مِنْ هِيَةِ لِلْحَرَكَاتِ رُكِّبَا

244. كَهْذِهِ الْمِرَآةُ فِي كَفِّ الْأَشَلْ

كَالْبَدَوِي كَالْكَلْبِ إِقْعَاءٌ يَكُونُ
مِنْ أَوْجُهِ أَقْلَّ مِمَّا قَدْ وَجَبْ

245. كَذَاكَ مِنْ مَجْمُوعِ هَيَّاتِ السُّكُونِ

246. فِيهِ الْحَطَا عِنْدَ اِتْرَازِ إِنْ سُجْبٌ

أداة التشبيه وأنواعها

وَالْفِعْلُ أَشْبَهُ يُضاهي إِنْ تَكُونْ
لِلشَّكِّ وَالظَّنِّ وَتَقْرِيبٍ يَعِنْ

247. أَدَائِهُ الْحَرْفُ بِكَافٍ وَكَانٌ

248. وَالاسْمُ كَافٌ تَخُوْ مِثْلُ وَكَانٌ

أداة التشبيه وما يليها

وَالكافُ قَبْلَ ما بِهِ التَّشْبِيهُ عَنْ
في غَيْرِ ذِي الشَّأْنِ الغَرَابَةِ اِتَّبَعْ

249. وَلَا يَلِي إِلَّا المُشَبَّهُ كَانٌ

250. لُفِظٌ أَوْ قُدْرٌ وَالْمِثْلُ مِنْعٌ

انقسام التشبيه باعتبار وجه الشبه وأداته

حُذِفَ مُجْمَلٌ كَذِي شَمْسُ الزَّمْنِ
إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ يُوسَمُ
مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ لِمَا شُبِّهَ قُلْ
مِنْ بَعْدِ تَدْقِيقٍ وَتَحْرِيرٍ حَصَلْ
ثُحْدَفٌ مُؤَكِّدٌ كَذِي ظَبِّيْ أَغَنْ

251. إِنْ يُذْكَرِ الْوَجْهُ مُفَصَّلٌ وَإِنْ

252. وَبِاغْتَيْارِ الْوَجْهِ أَيْضًا يُقْسَمُ

253. الْأَوَّلُ بِاِتْبَازِلِ إِذْ فِيهِ اِنْتَقَلْ

254. وَالثَّانِي بِالْغَرِيبِ إِذْ فِيهِ اِنْتَقَلْ

255. إِنْ تُذْكَرِ الْأَدَاءُ مُرْسَلٌ وَإِنْ

انقسام التشبيه باعتبار تعدد الطرفين

تَسْوِيَةٌ كِنَائِيَّةٌ جَمْعٌ عُرِفٌ
كَالنَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوُجُوهُ أَنْجُمٌ

256. وَهُوَ بِاغْتَيْارِ تَعْدَادِ الطَّرَفِ

257. مَفْرُوقٌ أَوْ مَلْفُوفٌ ثَمَّ يُوسَمُ

الغرض من التشبيه

يَقْصِدُهُ مِنْهُ الَّذِي تَكَلَّمَا
وَلِلْمُشَبَّهِ بِهِ طَوْرًا يَجُودُ

258. وَالْعَرَضُ الْمَقْصُودُ بِالتَّشْبِيهِ مَا

259. وَغَالِبًا إِلَى المُشَبَّهِ يَعْوَدُ

متى يشبه أحد الشيئين بالآخر

260. وَإِنْ ثُرِدَ إِلْحاقَ ناقصٍ بِكَ مِلِّ حَقِيقَةً أَوْ ادْعَالَكَا

261. أَنْ تُلْحِقَ الْأَدْنِي بِشَبَهِهِ وَإِنْ مُجَرَّدَ الْجَمْعُ ثُرِدَ بِهِ احْكُمَنْ

معنى التشابه والتشاكل والتجانس والتساوي

262. وَالْأَتْحَادُ إِنْ يَكُنْ فِي الْكَيْفِ سَمْ تَشَابُهَا تَشَاكُلاً فِي النَّوْعِ عَمْ

263. تَجَائِسًا فِي الْجِنْسِ فِي الْكَمِّ وَفِي وَضْعِ تَسَاوِي وَتَوَازِ فَاغْرِيفِ

الحقيقة والمحاز

264. وَالْفَظُّ إِنْ جَاءَ لِمَا وَضَعَ لَهُ حَقِيقَةً إِلَّا مَجَازٌ عَنْ صَلَةٍ

المقصود الأصلي في علم البيان

265. وَالْقَصْدُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ لِلْمَجَازِ لَا لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي مِنْهَا يُجَازُ

266. كِلَامُهَا لِلْعُرْفِ وَالْعُقْلِ اِنْتَسَبْ وَالشَّرْعُ وَاللُّغَةُ أَيْضًا إِنْ تُسِبْ

267. هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَصْدِ لَذَيْنِ عَكْسَ مُنَاغَاةٍ وَغَلْطَةٍ جُنُونٌ

المحاز العقلي وأسماؤه

268. سُمَّاً ذَا الْعَقْلِيِّ إِسْنَادُ مَجا زِيُّ أَوْ الْمَجَازُ فِي الإِسْنَادِ جَا

269. وَهُوَ إِسْنَادٌ لِغَيْرِ مَا لَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ شِبْهٍ لَدِي مَنْ قَالَهُ

270. لِعْقَةٌ جَامِعَةٌ مَعَ وُجُودٍ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ أَصْلُ الْوُرُودِ

271. لَفْظِيَّةٌ عَادِيَّةٌ وَقَدْ ثُرِيَ عَقْلَيَّةٌ فَالْكُلُّ فِيهَا قَدْ جَرِى

نقل المحاز عن المحاز

272. إِنْ يُنَقَّلِ الْمَجَازُ عَنْ أُلُّ وَجَازٌ فِيمَثَابَةِ الْحَقِيقَةِ الْمَجَازِ

أقسام الجاز اللغوي

اللغوي رُكْبَ أَوْ أُفْرِدَ ثُمٌ
إِلَى اسْتِعَارَةٍ وَمُرْسَلٍ قُسِّمَ 273

الاستعارة التمثيلية

فِي غَيْرِ مَا هِيَ لَهُ قَدْ وُضِعَتْ

وَإِنْ تُرَكَبْ هَيْئَةً وَاسْتُعْمِلَتْ 274

سَمٌّ اسْتِعَارَةٌ لِتَمْثِيلٍ حَصَلَ

لِعَلَّةِ التَّشَابِهِ الَّذِي دَخَلَ 275

الأمثال

أَمْثَالِ اسْتِعَارَةِ الَّتِي تَفِي

وَمَضْرِبٌ لِمَوْرِدِ شُبَّهَ فِي 276

وَلَا إِلَى الْمَضْرِبِ فِيهَا يُنْظَرُ

وَهَذِهِ الْأَمْثَالُ لَا تُغَيِّرُ 277

بِهِ الْمُشَبَّهُ بِهِ فِيهَا يَجِبُ

لَا تَنْهَا اسْتِعَارَةٌ عَنِ الْمُشَبَّهِ 278

انقسام الاستعارة المفردة باعتبار حذف المشبه أو المشبه به

لِعَلَّةِ الشَّبَهِ حَيْثُ ثُفِرَدُ

ذِي الْاسْتِعَارَةِ مَجَازٌ مُفْرَدٌ 279

أَيْ طَرَفاً التَّشْبِيهُ لَا تَجْمَعُ لِذَيْنِ

لَوْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِهَا لِلطَّرَفَيْنِ 280

أَوْ الْمُشَبَّهُ بِهِ ذِي الْمَكْنِيَةِ

إِنْ حُذِفَ الْمُشَبَّهُ التَّصْرِيْحِيَةُ 281

انقسام الاستعارة إلى تخيلية وتحقيقية

فِي غَالِبٍ لَازِمَةٌ لِلْمَكْنِيَةِ

قَابِلٌ بِتَحْقِيقِهِ تَحْمِيلِهِ 282

فِي الْحِسْنِ أَوْ فِي الْعَقْلِ وَالْأُخْرِيِّ بِضِدِّ

وَمَا لَهُ اسْتُعِيرَ فِي الْأُولِيِّ وُجْدٌ 283

انقسام الاستعارة المفردة باعتبار اللفظ المستعار

عَلِمَ شَخْصٌ وَصَفَهُ لِلنَّاسِ عَنْ

وَمَا مِنَ الْفُظُولِ اسْتُعِيرَ إِنْ يَكُنْ 284

أَوْ اسْمَ جِنْسٍ اسْتِعَارَةٌ تُرِى

قُدْرَ تَنْكِيرِ لَهُ أَوْ مَصْنَدِرًا 285

مِنْ حَرْفٍ أَوْ فِعْلٍ وَشِبَهٍ شُقَّتْ

أَصْلِيَّةً وَالْتَّبَعِيَّةُ الَّتِي 286

انقسام الاستعارة المفردة باعتبار الملاائم وغيره

287. إِنْ عَرِيَتْ مِنَ الْمُلَائِمِ تَكُنْ
مُطْلَقَةً فِي الطَّرَفَيْنِ إِنْ تَعِنْ
تُدْعَ الرَّشَحَةَ فِيهَا يَسْتَكِنْ
مُلَائِمُ الَّذِي الْقَرَائِنَ فَضَلْ
288. مُلَائِمٌ لِلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ إِنْ
وَالْعَكْسُ إِنْ تُدْعَ الْمُجَرَّدَةَ وَالْ
289.

انقسام الاستعارة المفردة باعتبار جمع الطرفين أو ضده

290. مَنْعُ الْعِنَادِيَّةِ جَمْعُ الطَّرَفَيْنِ
وَبِالْوِفَاقِيَّةِ أَمْكَنَ لِذَنِينَ

انقسام الاستعارة المفردة العنادية باعتبار ظهور الوجه وخفائه

291. وَالْوَجْهُ فِي الشَّبَهِ إِنْ يَظْهَرْ لِكُلِّ
فَائِسُبْ إِلَى فَاعِلِ عَمَّ وَابْتُذِلْ
292. وَإِنْ يَكُنْ يَخْفِي عَلَى غَيْرِ الْلَّبِيبِ
يُدْعِي تَهَكُمِيَّةً فِي الْمُعْتَمِى
293.

الأغراض الداعية إلى الكناية أو المجاز

294. تَدْعُو إِلَى الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ
مَقَاصِدُ الْإِيجَازِ وَالْبَلَاغَةِ
295. كَذَا رِعَايَةُ قَوافي الشِّعْرِ ثُمَّ
قَرَائِنُ السَّاجِعِ الَّتِي بِهَا اتَّسَمَ

الكناية

296. إِنْ جَازَ أَصْلُ مَعَ لَازِمٍ يَدْلِلْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ فَالْكِنَايَةُ احْتَمَلْ
297. وَالْقَصْدُ بِالْكِنَايَةِ التِّسْبَةُ إِنْ
تُقْصَدُ أَوْ الْذَاتُ أَوْ أَوْصَافُ تَعِنْ

تفاوت الكناية في الوضوح والخفاء

298. تَلْوِيحٌ إِنْ تَكُثُرْ وَسَائِطٌ تَعِنْ
مَا بَيْنَ مَلْزومٍ وَلَازِمٍ وَإِنْ
299. قَلَّتْ وَذَا الْلَّزُومُ ظَاهِرٌ فَشُمْ
إِيمَاءٌ أَوْ مَعَ الْخَفَا رَمْزاً فَسَمْ

التعريض

دلّ مُرَكّبٌ عَلَى مَعْنَى يَعِنْ

لا الوضِّع بالمجاز والحقيقة

300. ويَقُولُ التَّعْرِيْضُ فِي ذَا الْبَابِ إِنْ

301. مِنْ جِهَةِ التَّلْوِيْحِ وَالإِشَارَةِ

أغراض التعريض

إِظْهَارِهِ عُلُوًّا قَدْرِهِ الْخَفِي

يَكْفَى وَاسْتِدْرَاجِهِ مِثْلَ أُخْرَى

302. وَهُوَ لِاسْتِعْطافٍ أَوْ تَلْطُّفٍ

303. أَوْ الْمُلَايَةُ لِلْمُؤْذِي لِكَيْ

الفن الثالث: علم البديع (أنواع البديع المعنوي)

الاستخدام

صَمِيرَةُ أَوْ عَيْنَةُ الْثَّانِي قُلْ

إِشَارَةٌ أَوْ مُضْمَرٌ مِنْ عَائِدَيْنَ

304. وَالْفَظُّ إِنْ أَطْلَقَ فِي مَعْنَى وَدَلِيلٍ

305. ذَلِكَ الْاسْتِخْدَامُ أَوْ لِشَانِي ذَيْنَ

النورية وأنواعها

وَأَوْهَمَ الْقَرِيبَ وَالْمُرَادُ حَلَّ

فَهَذِهِ تَوْرِيَةٌ قَدْ لَطَفَتْ

سَجْرِيدٌ بِاعتِبَارِ مَا قَدْ لَازَمَتْ

فَهَذِهِ الْأُولَى وَثَانِيَهَا تُفِيدُ

وَغَيْرُهَا تَكَافَىءُ أَوْ جُرِدَتْ

306. وَالْفَظُّ إِنْ لِمَعْنَيِّهِ يَحْتَمِلُ

307. ذَلِكَ الْبَعِيدُ لِقَرِينَةٍ خَفَتْ

308. ثُوَصَفُ بِالتَّبَيِّنِ فَالترْشِيحِ فَالثُّ

309. إِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَازِمُ الْبَعِيدَ

310. إِنْ بِالْمُلَائِمِ الْقَرِيبِ قُرِنَتْ

الإيهام

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ وَلَا قَيْدٍ يَدْلِي

وَلَيْسَ ذَا تَوْرِيَةً إِذَا حَصَلَ

311. وَالْفَظُّ إِنْ لِمَعْنَيِّينِ يَحْتَمِلُ

312. وَلَا قَرِينَةٌ فَذَا الإِيهَامُ قُلْ

النوجيه

وَجَهْتَ مَا مِنَ الْكَلامِ تَرْتَدِي
تَوْجِيهٌ إِنْ تَعَدَّ الْفُظُولُ الْمُتَاخِ

إِنْ بَعْدَ الْإِنْكَارِ لِذَكَرِ يَجْبُرِ
أُوتِيَ ذَا مُوَارِبٍ بِذَلِكَ

كَ الْذُمُّ إِنْ يَسْتَشْبِعُ الْذُمُّ فَذَا
عِلْمُ الْبَدِيعِ الْمَغْنُوِيِّ فَاعْرِفِ

أَصْنَالًا عَلَى مَعْنَى لِمَعْنَى مُسْتَقْلٌ
سُقْتَ لَهُ الْكَلامِ الْإِدْمَاجُ يَعْنُ

نِسْبَةُ مَمْدوحٍ لِجَدِّ مُحْتَرَمٍ
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

أَنْ تُثْبِتَ الْمَدْحَ بِعَيْدَ نَفْيِ ذَمٍّ
وَعَكْسُهُ بِعَكْسِ ذَلِكَ اسْتَوْى

وَهُوَ فِي غَيْرِ الْجِنَانِ لَا يُنَالُ

313. وَإِنْ عَلَى أَعْلَامٍ أَوْ قَوَاعِدٍ

314. دُونَ اشْتِراكٍ بَلْ لِمَحْضِ الْإِصْطِلَاحِ

المواربة

315. مَنْ ضِمْنَ قَوْلِهِ أَتَى بِمُنْكَرِ

316. بِمَخْلَصٍ لِمَحْضِ مَا مِنَ الْذَّكَا

الاستباق

317. وَالْمَدْحُ إِنْ يَسْتَشْبِعُ الْمَدْحَ كَذَا

318. هُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالْاسْتِبَاقِ فِي

الإدماج

319. وَإِنْ تُضَمِّنْ لِكَلامِ سَيِّقَ دَلِّ

320. مِنْ دُونِ تَصْرِيحٍ وَلَمْ تُشْعِرْ بِأَنْ

الاطراد

321. وَالْأَطْرَادُ إِنْ عَلَى التَّوَالِي تَمُّ

322. مِنْ دُونِمَا تَكَلُّفٌ أَوْ وَهْنٌ

تَأْكِيدُ المَدْحَ بِمَا يُشَبِّهُ الْذُمُّ وَعَكْسُهُ

323. تَأْكِيدُكَ الْمَدْحَ بِشَبَهِ مَا يُذَمِّ

324. أَوْ بَعْدَ مَدْحٍ بِكَإِلَّا وَسِوَى

أفضل أساليب المدح

325. وَالنَّفْسُ فِي ذِي الدَّارِ تَطْلُبُ الْكَمَالُ

أَفْضَلُ مِنْ سَرْدِ الْخِصَالِ الْجَمَّةِ

326. وَالْمَدْحُ بِالْكُنْيٰ وَالْاسْتِعَارَةِ

القول بالمحبب وهو ضربان

عَلَى الَّذِي لَمْ يُرِدِ الْغَيْرُ حَمَلْ
أَوْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ الَّذِي لَمْ يُنْسَبِ
مَا أَثْبَتَ الْغَيْرُ مِنَ الْحُكْمِ السَّنِي
بِمَوْجَبٍ مِنْ دُونِ نَفْيِ الْمَقَالِ

لِغَيْرِهِ فَاسْمُ الْمُشَائِكِ ابْتَضَعَ
عِلْتُهُ صُحْبَتُهُ الَّتِي ثُحَازَ

ثُبْتَ بِآخِرِ نَظِيرَهُ وَعَنْ
نَظِيرَهُ فَالْاحْتِبَاكُ قَدْ بَتْ

مِنْ آخِرِ الْبَيْتِ فَالاِكْتِفَاءُ حَصَلْ
صَارِفَةٌ عَنِ الْاِكْتِفاءِ الثَّابِتِ

لَفْظًا مُقَدَّمًا بِأَوَّلِ كَلامٍ
لِجُمْلَتَيْنِ قَدْ بُنيَ أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ

أَشْيَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ

327. وَمَنْ لِلْفُظِ الْغَيْرِ مِمَّا يَحْتَمِلُ

328. مِنْ مُتَعَلِّقٍ وَمِنْ مَنَاسِبِ

329. لِلْغَيْرِ بَلْ هُوَ كِنَائِيَّةٌ عَنِ

330. لِغَيْرِ مَا الْغَيْرُ لَهُ أَثْبَتَ قَالُ

المشاكلة

331. إِنْ يُذْكَرِ الشَّيْءُ بِلَفْظٍ قَدْ وُضِعَ

332. تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا إِذْ هُوَ مَجازٌ

الاحتباك

333. بِأَوَّلِ الْكَلامِ مَا حَذَفَتْ إِنْ

334. حَذَفٌ بِآخِرٍ لِأَوَّلِ ثَبَتْ

الاكتفاء

335. وَإِنْ حَذَفَتْ مَا عَلَيْهِ الْبَاقِي دَلٌّ

336. أَحْسَنَهُ مَا كَانَ عَنْ تَوْرِيَةِ

العكس

337. وَالْعَكْسُ تَأْخِيرُكَ آخِرَ الْكَلامِ

338. مِنْ طَرَفِيْ جُمْلَةٍ أَوْ مِنْ طَرَفَيْنِ

اللف والنشر

339. الْأَشْيَاءُ إِنْ تُسْرَدُ وَبَعْدَهَا تُقَرَّ

طَرْدًا أَتَى كَالْفَ عَكْسٌ يَجِبُ
مُشَوَّشٌ طَرْدًا وَلَا عَكْسًا يَفِي

بَلَا بِضِدٍ وَنَقْيَضٌ مُطْلَقاً
حَرْفَيْنِ وَاسْمَيْنِ وَفَعْلَيْنِ صِفَةٌ
يُدْعِي الْمُطَابَقَةَ عِنْدَ ذَلِكَةَ
لِلصُّرُّ وَالنَّفْعُ بِشَانٍ قَدْ حَصَلْ

رَغْيَ النَّظِيرِ عَكْسُهُ هُنَا يُذَمْ

فِعْلٌ عَلَى الشَّرْطِ الْجَزَا مُرَبِّبُ
فِعْلَانٌ فِي كُلٍّ فَذَاكَ الْمَقْصَدُ

فَصَاعِدًا جَمَعْتَهُ ثُمَّ ثَبَيْنِ
أَوْ فِي الْمُطَابَقَةِ عِنْدَهُمْ دَخَلْ

كَلَامٌ فِي الْفُظُّ أوِ الْمَعْنَى يَدْلِي

لِقُصُورٍ عَنْ وَصْفٍ مُحَالٍ أَوْ يَقِلُّ
أَمْكَنَ فِي الْعَقْلِ فَالْأَغْرَاقُ يَعِنْ

340. فَالْفَ وَالشَّرُ وَذَا الْمُرَتَبُ

341. فِي صِنْفِهِ الْمَعْكُوسِ لَا تَرْتِيبَ فِي

المطابقة

342. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ إِنْ تَقَاءُ

343. أَوْ شُرِطَ النَّوْعُ وَبِالْمُضَايِفَةِ

344. وَاسْمًا وَفَعْلًا عِنْدَمَا وَمَلَكَةَ

345. مِثْلَ عَلَى وَاللَّامِ فَالْأَلْ يَدْلِي

مراعاة الظير

346. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَسَابِيْنِ سَمْ

المزاوجة

347. حَدُّ الْمُزاوجَةِ حَيْثُ يُطْلَبُ

348. إِنْ يَخْتَلِفْ فَاعِلَةُ وَيَوْجَدُ

المقابلة

349. وَادْعُ الْمُقَابَلَةَ مَا مِنْ مَعْنَيَيْنِ

350. مُقَابِلًا لَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ حَلَّ

الإرصاد

351. الْإِرْصَادُ إِنْ عَلَى خِتَامِ أَوَّلِ الْ

المبالغة

352. إِنْ تَدْفعَ الْوَهْمَ عَنِ الْمَوْصُوفِ فِي الْ

353. قَدِ ادْعَى فَذَا الْمُبَالَغَةُ إِنْ

إِلَّا غُلُوْ كَاذِبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَفْظُ الْمُبَالَغَةِ لَيْسَ يُحْسَبُ

أَوْ عَادَةً عَقْلًا فَبِلِيْغٌ حَسَنٌ 354

مُخْتَمِلًا مَعْنَى بِهِ يُسْتَعْذِبُ 355

أنواع البديع اللفظي

الجناس

كَلِمَةً فَاقَا أَوْ ائْقَصَ احْفَظْ
عَدَّ الْحُرُوفِ ثُمَّ تَرْتِيبٍ يَفِي
إِعْجَامٍ اهْمَالٍ تَمَامًا يَكُونُ

تَشَابُهُ الْلَّفْظِ يَنِ في التَّنَافُظِ 356

جِنَاسٌ إِنْ يَتَفَقَّقِ الرُّكْنَانِ في 357

وَهِيَّةٌ مِنْ حَرَكَاتٍ وَسُكُونٌ 358

أنواع الجناس

أَتَقْفَـا مُمَاثِلٌ إِلَّا يُـرَامٌ
وَهُوَ مِنَ النَّوْعِ الْبَسيطِ فِيهِمَا

وَهُوَ إِنِ الرُّكْنَانِ في نَوْعِ الْكَلامِ 359

مُسْتَوْفٌ إِنْ كَانَ كَفْعَلٌ وَسُـما 360

أنواع الجناس المركب

مَلْفُوفًا أَوْ مَرْفُوًّا إِنْ بَعْضُ يَضُمْ
ذِيْنِ مُلْفَقًا إِذَا كُلُّ وُجْدٌ
جَرُّ بَحْرِفٍ وَضَمِيرٍ وَصِلاً
فَمُتَشَابِهٌ أَوْ الْمَفْرُوقَ سَمْ
وَاسْتَنْزَمَ النَّقْصَ لِرُكْنٍ زِيدَ ثَانٌ
مُكْتَفٌ إِلَّا مُـذَيَّلٌ فَقَـطٌ
مُضَارِعٌ إِلَّا فَلَاحِقٌ يَجِي
مُصَـحَّفًا أَوْ لازِدِواجٍ ذَا يُضَمْ
مُحَرَّفٌ وَجَازَ جَمْعُ ذِلِكَةٍ

وَإِنْ يَكُنْ رُكْنَاهُ كِلْمَتَيْنِ سَمْ 361

مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ مَعْنَى لِأَحَدٍ 362

مُرَكَّبًا بِـفَا الجَزَا وَالْعَطْفِ لَا 363

إِنْ يَتَفَقَّقْ رُكْنَاهُ في الْخَطْ وَتَمْ 364

مَا لَمْ يَـتِمْ نَاقِصُ الْجِنَاسِ بَـاـنْ 365

إِنْ زِيدَ أَوْلًا مُطَرَّفٌ وَسَـاطٌ 366

إِنْ يَقْتَرِبُ رُكْنَاهُ في الْمَخَارِجِ 367

إِنْ يَخْتَلِفُ رُكْنَاهُ في النَّقْطِ فَسَمْ 368

وَذُو اخْتِلَافٍ في السُّكُونِ الْحَرَكَةِ 369

حَرْفٍ فَقْلُبُ كُلًّا أَوْ بَعْضٍ يَقِلُّ
أَصْلًا وَالاِطْلاَقُ لِشِبْهِ وَقَعَا

وَزْنًا وَفِي الْفُصُولِ الْازْدِواجِ عَ
أَخِيرَتِانِ فَالْمُوازَنَةُ بَانْ
أَوْ جُلُّهَا فَذَا مُمَاثَلَةُ تَيْنِ

وَزْنًا وَتَقْفِيَةً السَّجْعُ وُعِي
أَخِيرَتِيْنِ مُتَوَازِ فَاعْغُرِفِ
تَقْفِيَةً أَخِيرَتِيْنِ دُونَ مَيْنِ

أَوْ لِاِتِقَالٍ إِنْ فِي الْاَثْنَاءِ وَقَعَا

يَسْتَقِقُ الْوَزْنُ الْعَروضِيُّ يَعْنِي
تَوَافُقُ الْأَعْيَانِ فِيمَا يُكْتَبُ

كُتِبَ بِالْطَّرْدِ وَبِالْعَكْسِ هُمَا
وَفِي الْجِنَاسِ أَكْمَلُ التَّغْيِيرِ ثَمْ
تَخَالُفُ لِلْحَرَكَاتِ مُسْجَلًا

370. إِنْ يَخْتَلِفُ رُكْنَاهُ فِي تَرْتِيبِ كُلٍّ

371. جِنَاسُ الْإِشْتِيقَاقِ أَنْ يَجْتَمِعَا

الازدواج

372. تَنَاسُبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَقَاطِعِ

373. مِنْ فَقْرَتَيْنِ إِنْ تَسَاوَى كِلْمَتَانِ

374. وَإِنْ تَسَاوَتْ كَلِمَاتُ الْفَقْرَتَيْنِ

السجع

375. تَنَاسُبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَقَاطِعِ

376. مُرَصَّعٌ فِي الْكُلُّ أَوْ جُلُّ وَفِي

377. وَقِيلَ إِنْ يَحْصُلْ تَسَاوِي كِلْمَتَيْنِ

التصرير

378. فِي الشِّعْرِ تَصْرِيرٌ يُجْلِي الْمَطْلَعا

الاتفاق

379. عُرْفُ الْبَدِيعِيِّ فِي الْاِتْفَاقِ إِنْ

380. لَا الْوَزْنُ فِي الصَّرْفِ وَلَيْسَ يَجِبُ

القلب

381. قَلْبُ الْحُرُوفِ هُوَ أَنْ تَقْرَأَ مَا

382. مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ سِوَى مَعْنَى الْكِلْمِ

383. وَلَا يَضُرُّ فِيهِ تَشْدِيدٌ وَلَا

الإبداع

أو تَجْمَعَ الْأَنْوَاعَ مِنْ فَنِّ الْبَدِيعِ

384. الْبَدِيعُ أَنْ تَخْتَرِعَ الْمَغْنِي الْبَدِيعُ

الخل والعقد

مَعْ جَمْ تَغْيِيرٍ بِنَظَمٍ مُسْتَطَابٌ
وَالإِفْتِيَاسُ فِيهِ تَغْيِيرٍ يَقِلُّ
أَلَا كِتَابٌ أَوْ حَدِيثٌ ضَمَّنُوا
نُقْلٌ وَاهْزَلُ يُرَى مُحَرَّماً

385. وَمَنْ يُشَرِّرْ إِلَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ

386. عَقْدٌ وَالْخَلُّ بِعَكْسٍ ذَا حَصَلْ

387. بِوَجْهِ التَّضْمِينِ فِيهِ يُؤْذِنُ

388. وَاللَّفْظُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ رَبِّمَا

براعة الاستهلال

مِنْ أَجْلِهِ سِيقَ الْكَلَامُ ناظِمًا
يَعْرُو النُّفُوسَ وَالْقُلُوبَ بِاِشْرَاحٍ

389. بِرَاءَةُ اسْتِهْلَالٍ إِنْ تُشِرِّرْ لِمَا

390. ذَاكَ بِعَذْبٍ وَجَزِيلٍ فِي افْسَاحٍ

حسن التخلص

لِمَقْصِدٍ دُونَ اُفْكَاكٍ حَاصِلٍ
يَحْصُلُ بِهَذَا وَبِأَمْمَا فَحَسَنْ

391. مِنْ دُونِ مَا شُعُورٍ إِنْ يُتَّقَلِّ

392. تَحْلُصٌ أَسْنَى وَالْأَقْتِضَابُ إِنْ

حسن الختام

حَفِظَ لِلْحُسْنِ تَدَارَكَ الْقُصُورَ
بِأَحْسَنِ الْخِتَامِ فِي حَالِ الْحِمَامِ
أَفْصَحَ عَنْ سِحْرِ الْبَيَانِ فِي الزَّمَنِ

393. إِنْ يُؤْذِنَ أَعْذَبُ الْخِتَامِ بِالصُّدُورِ

394. فَائِعٍ اللَّهُمَّ مَعْ حُسْنِ الْمُقَامِ

395. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى أَبْلَغِ مَنْ

تم بحمد الله تعالى